

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِیْنَ

التَّخْطِی عن استحالة المحقق الاصفهانی

لقد أسلفنا استحالة المحقق الاصفهانی المستجدة - أي ما يلزم من وجوده العدم - حيث لم يتطرق إليها العُظماء - ربما - نظراً لِقَمَّة دَقَّتْهَا و عَنَّتْهَا أيضاً.

بيد أن المحقق الاصفهانی يبدو قد استسقاها من كتاب «دُرر الفوائد» - من دون أن يُلَمِّحَ إليه ضمن الكفاية - فقد رَسَمَ هذه الاستحالة هناك قائلاً:

«و من هنا انقذ لزوم الدَّور الصَّرِيح في ذلك في اتِّصاف الصَّلَاة المَأْتِيَّ بها بقصد القرية مثلاً بالوجوب أو الاستحباب؛ تقريره أنه يتوقَّف حينئذ اتِّصافها بأحدهما و كونها واجبة أو مستحبة على قصد امتثال الأمر بها، ضرورة توقَّف الصِّفَة و الاتِّصاف على الموصوف، و المفروض أنه لا يتوقَّف بدونه، و يتوقف قصد امتثال الأمر بها و إتيانها بداعي امرها على كونها واجبة أو مستحبة و محكومة بأحدهما، لما عرفت من عدم التَّمَكَّن منه بدونه، و كذا الحال في غير قصد الامتثال.

و بالجملة كيف يمكن أخذ مثل قصد الامتثال في متعلِّق الأمر، و أخذه فيه يستلزم اختصاص ساير الاجزاء و الشرائط بالأمر لما عرفت، و هو مساوق لعدم أخذه في متعلِّقه فلزم من أخذه فيه عدم أخذه فيه، و ما لزم من وجوده عدمه فهو محال.» [1]

و أيضاً، قد استذكرها المحقق الاصفهانی ضمن كتابه «بحوث في الأصول على النهج الحديث» [2].

و يجدر بنا أن نعصُر عُصارة هذه الاستحالة - مجدداً - عبر التَّحْرِير التَّالِي:

لقد بات مبرماً أن الخطاب الأمري لا يدعو إلا لمتعلِّقه الصَّلَاتِيَّ بنفسها، بحيث لم يلحظ قيديّة «القصد» ضمن المتعلِّق، إذ قد سجَّلنا أن الأمر لا يدعو إلى قيود المتعلِّق أساساً بل إلى نفس المتعلِّق فحسب، فعلى أساسه، لو أراد الشَّارِع أن يُضَيِّف قيدَ «القصد» إلى متعلِّق الأمر لدى الجعل، لَلِزِمَ من وجود القصد عدمه إذ لا يدعو الأمر إلى القصد فلو افترضنا تواجده لأنتج انعدامه تماماً - أي أن القصد متواجد و غير متواجد - فبالتَّالِي قد حَصَدنا أخيراً أنه لا يُعْقَل - لدى الإنشاء - اتِّخَاذُ القصد ضمن المتعلِّق.

ثم استكمل المحقق الاصفهانی أبعاد هذه الاستحالة بتنقيح أوسع قائلاً:

نعم هذا المحذور - أيضاً - إنما يرد إذا أُخِذَ «الإتيان» بداعي الأمر بنحو الجزئية، أو بنحو القيدية (لا بعنوان الشرط حيث لا يتولَّد المحذور حينئذ إذ لا يتوقَّف وجود الصلاة على الشَّرُوط الخارجية) فإنَّ لازم نفس هذا الجزء أو القيد (القصد) تعلق الأمر بذات الصلاة (اليحثة بلا أمر بأجزائها) و لازم جعل الأمر داعياً إلى المجموع أو إلى المقيد - بما هو مقيد - عدم تعلق الأمر ببعض

الأجزاء بالأسر أو بذات المقيد (إذ لو اعتبرنا القصد قيداً داخلياً ثم صببنا الأمر على المجموع، لأنعدم اعتبار القصد في ذات الصلاة إذ الأمر يبعث إلى متعلقه فحسب لا إلى قيوده، فسينتج من وجوده عدم، بينما لو اعتبرناه شرطاً خارجياً لما أنجب المحذور لدى الإنشاء نهائياً).

ثم قد تكفل المحقق الاصفهاني بنفسه، علاج هذه الاستحالة أيضاً قائلاً:

و أما إذا تعلق الأمر بذات المقيد - أي بهذا الصنف (و الحصّة الخاصة بلحاظ المجموع) من نوع الصلاة و ذات هذه الحصّة من حصص طبيعي الصلاة (فالحصّة الخاصة تعدّ مأموراً بها) - فلا محذور من هذه الجهة أيضاً لفرض عدم أخذ قصد القرية فيه (كي يلزم من وجوده عدمه) و إن كان هذه الحصّة خارجاً (لدى الامتثال) لا تتحقّق إلاّ مقرونة بقصد القرية، فنفس قصر الأمر على هذه الحصّة (المقيّدة بمنظومتها التامة) كاف في لزوم القرية (بلا حدوث دور أساساً) و حيث إنّ ذات الحصّة (الخاصة المركّبة) غير موقوفة على الأمر، بل ملازمة له (للأمر) على الفرض، فلا ينبعث القدرة [3] عليها من قبل الأمر بها، بل حالها حال سائر الواجبات - كما سيجيء إن شاء الله تعالى - مع أن إشكال القدرة مندفع - أيضاً - بما تقدّم [4] و ما سيأتي [5].

و نفيض إجابة ثانية تجاه الاستحالة: بأننا لو لاحظنا «القصد» شرطاً خارجياً لما نتج محذور «ما يلزم من وجوده عدمه» إذ قد تعلق الأمر بذات الصلاة دون شروطه الخارجية - كالقصد - و من المحتوم أن ببيان الصلاة لا يرتهن على الشروط الخارجية - بل على الأجزاء الداخلية - فبالتالي إنّنا نفكّك ما بين «الجزء» و «الشرط» كي لا يتولّد المحذور مجدداً.

السعي المفتور لطمس المحذور

لقد حاول المحقق الخوئي علاج كافة الاستحالات عبر طريق واحد و بضرية واحدة، معتقداً أنّ «الأمر بالقصد عديم الاستقلالية» فلا يمسن الدور إذن، فأمامك الآن نصُّ بياناته:

«و قد عرفت ان الأمر الضمني المتعلق «بقصد الأمر» توصلي، فلا يتوقف سقوطه على الإتيان به بقصد امتثال امره (و لهذا يُعدّ القصد توصلياً و إلا لتسلسل) و من هنا يفترق هذا الجزء و هو قصد الأمر عن غيره من الأجزاء الخارجية، فان قصد الأمر الضمني في المقام محقق لتمامية المركّب فلا حالة منتظرة له بعد ذلك (أي إنّنا أغنياء عن إحداث قصد آخر عقيب قصد الأمر فإن المركّب قد تحقّق خارجاً مع القصد تماماً، فلا نتورط في تسلسل قصد الامتثال لأنه توصلي) و هذا بخلاف غيره من الأجزاء الخارجية. فانه لا يمكن الإتيان بجزء بقصد أمره الا مع قصد الإتيان ببقية أجزاء المركّب أيضاً بداعي امتثال امره، مثلاً، لا يمكن الإتيان بالتكبيره بقصد امره الا مع قصد الإتيان ببقية أجزاء الصلاة أيضاً بداعي امتثال امره و الا لكان الإتيان بها كذلك (بلا إتيان البقية) تشريعاً محرماً، لفرض عدم الأمر بها الا مرتبطة ببقية الأجزاء ثبوتاً و سقوطاً (و لهذا لا ندعي أنّ الصلاة قد توقفت على القصد الضمني المتوقّف على قصد آخر كي ندور ضمن الدور). [6]

ثم عقيب هذه الممهدات، قد استعرض «استحالة الإنشاء» - مجيباً عنها «ببركة الأمر الضمني» قائلاً:

«اما الوجه الأول (استحالة تقدّم الشيء على نفسه لدى التّصوّر و الإنشاء) فهو يبتنى على ان يكون المأخوذ في متعلق الأمر هو «قصد الأمر الاستقلالي» و اما إذا كان المأخوذ فيه هو قصد «الأمر الضمني» كما هو الصحيح فلا يلزم المحذور المزبور، و ذلك لأن قصد الأمر الضمني في كل جزء (كالركوع) انما هو متأخر عن هذا الجزء (أي القصد) لا عن جميع الأجزاء و الشروط هذا من ناحية. و من ناحية أخرى قد تقدّم في مبحث الصحيح و الأعم انه لا مانع من أن يكون الواجب مركّباً من جزئين طوليين، و من لحاظهما شيئاً واحداً و جعلهما متعلقاً لأمر واحد، و ما نحن فيه من هذا القبيل. (فالركوع و السجود بل و حتّى القصد، تملك أمراً ضمناً موحداً، فبالتالي إنّ الأمر في «صل بقصد الأمر» يُعدّ كلياً استقلالياً بينما «القصد» يُعدّ ضمناً) فالنتيجة ان هذا

و نناقش مقالته:

– أولاً: إننا لا نمتلك انحلالاً شرعياً قد بينه الشارع، فعلى نسفه، لا ينقسم الأمر الكلي إلى أوامر ضمنية مُتبعثرة شرعاً، و لهذا لا تُصبح مولوية أساساً، بل يُعدّ «الأمر الضمني» عقلياً إرشادياً – إلى امتثال أجزاء المتعلق – و خارجاً عن منصّة النزاع لأننا نتصارع حول الاستحالة الواقعة في «الأمر الشرعي للقصد» ففي هذا الحقل لا يُعقل للمولى «إنشاء المتعلق مع القصد».

– ثانياً: أساساً إن اتباع «الأمر الضمني» لا يحلّ المحذور أبداً إذ المستشكل يرى توقّف الصلاة على القصد الضمني أيضاً لدى الجعل، و قد بنى الأعلام هذا التوقّف على نفس «القصد» – سواء عدّ استقلالياً أم ضمناً –.

ثم استكمل المحقق الخوئي إجابته المهزوزة تجاه «استحالة الامتثال» أيضاً، فكرّرها قائلاً:

«و اما الوجه الثاني (الاستحالة في الامتثال) فهو أيضا يقوم على أساس أن يكون المأخوذ في متعلق الأمر كالصلاة مثلا هو قصد الأمر «النفسيّ الاستقلالي» فعندئذ لا يتمكن المكلف من الإتيان بها (القيود) واجدة لتمام الاجزاء و الشرائط. منها قصد الأمر الاستقلالي الا تشريعاً حيث لا أمر بها كذلك (فإن الشارع لم يأمر بالقصد استقلالياً كي يدور الأمر) لفرض انها جزء الواجب و الأمر المتعلق بالجزء لا يعقل أن يكون امراً استقلالياً و إلا لزم الخلف (إذ جزئية القصد تُضاد استقلاليتها تماماً) بل لابد أن يكون امراً ضمناً. و اما إذا افترضنا ان المأخوذ فيه هو قصد الأمر الضمني فلا يلزم ذلك المحذور، لتمكن المكلف وقتئذ من الإتيان بالصلاة مع قصد امرها الضمني (فيَنوي القصد الضمني لا الاستقلالي، و لهذا لا يدور الأمر ضمن مقام الامتثال) و بذلك يتحقق المركب بكلا جزئيه (الصلاة مع القصد).

و بكلمة أخرى ان المكلف و ان لم يتمكن من الإتيان بها بداعي أمرها قبل إنشائه و في ظرفه الا أنه متمكن منه كذلك في ظرف الامتثال. و قد أشرنا ان المعبر في باب التكليف انما هو القدرة على امتثالها في هذا الظرف دون ظرف الإنشاء فلو افترضنا أن المكلف غير متمكن في ظرف الإنشاء، و لكنه متمكن في ظرف الامتثال صح تكليفه فالنتيجة ان التشريع يقوم على أساس أن يكون المأخوذ في المتعلق هو داعوية الأمر النفسيّ الاستقلالي. و عدم القدرة يقوم على أساس أن يكون المعبر هو القدرة على متعلقات الأحكام من حين الأمر. و قد عرفت انه لا واقع موضوعي لكلا الأمرين، فان لا يلزم من أخذه في المتعلق من المحذورين المزبورين كما هو واضح.»

و نلاحظ عليه أن فقرته الأخيرة – و بكلمة أخرى – يُعدّ مضطرباً و مشوشاً إذ لا دخل «للأمر الضمني» بقدرة المكلف على الامتثال أو انعدامها، فهنا قد تحوّل محور حوارهما تماماً.

[1] درر الفوائد في الحاشية على الفرائد (الأخوند الخراساني) 49ص وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي. مؤسسة الطبع و النشر.
[2] اصفهاني محمد حسين. بحوث في الأصول (الإصفهاني) (الطلب و الإرادة). قم ص80 جامعه مدرسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامي.

[3] قولنا: (فلا ينبعث القدرة.. الخ) نعم لا ينبعث بلا واسطة، و اما مع الواسطة فلا، و ذلك لأن ذات الحصة معلومة لقصد الأمر فترشح الأمر الغيري إليه، مع انه لا قدرة على هذه المقدمة المنحصرة إلا من قبل الأمر، فيتوقف الأمر على القدرة على متعلقه بواسطة المقدمة المنحصرة، توقّف المشروط على شرطه، و يتوقف القدرة على المقدمة على الأمر بنيتها توقّف المسبب على سببه، و الجواب ما في الحاشية الآتية (منه عفي عنه).

[4] التعليقة: ١٦٧، عند قوله: و لا يخفى عليك.

[5] و يبدو أنّ محاولة المتوهم في الكفاية، تتّول إلى إجابة المحقّق الاصفهانيّ، فإنّ المتوهم قد أجهّد نفسه كي يُصحّح هذا الدّور معتقداً بأنّ «تصوّر المولى للحصّة الخاصّة مقيّدة» معقول في أفق الجعل تماماً – وفقاً للنّهاية الدّراية – و لهذا قد عبّر قائلاً: « و لكن نفس الصلاة أيضاً صارت مأمورة بها بالأمر بها مقيّدة. (الكفاية 73 ص) غير أنّ المحقّق الآخوند لم يخضع لهذه التّبريرة، و لكنّ الحقّ يُرافق المتوهم المُسايّر مع المحقّق الاصفهانيّ.

[6] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئی). Vol. 2. ص 167 قم – ايران: انصاريان.

[7] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئی). Vol. 2. ص 169 قم – ايران: انصاريان.